حكم الاستعانة بالجن

في الرقية

كتبه

أحمد بن فتحي البكيري

إنَّ الحمدَ للهِ تَعَالَىٰ نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُ بِهِ ونَسْتَغفرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ مِن شُرُورِ أنفُسِنا وسَيئَاتِ أعْمَالِنا، من يَهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسُوله.

وَبَعْدُ

فَهَـذَا بَحْـثٌ اسْـتَلَلْتُهُ مِـن كِتَـابِي: «**الأَحْكَـام المُتَعَلِّقَـة بِالسِّـحْرِ والسَّـحَرَةِ فِي الفِقْـهِ الإِسْلامِيِّ**»؛ وَأَرَدْتُ أنْ أنْشُرَهُ مُسْتَقِلًّا؛ لأَهَمِّيَّةِ المَوضُوعِ وَخُطُورَتِهِ، وَليكفَّ مَـن خَـاضَ فِي المَسْـألة بِغَيرِ عِلْـمٍ عِـن الخَـوضِ فِيهَـا، وَلِيسْـتَفِيدَ مِنْـهُ أيضًـا مَـن لَـمْ يَسْـتَطِع الوصُـول إِلَـىٰ الكِتَابِ الأَصْلِيِّ.

فأقول، وبالله التوفيق:

الأَصْـلُ أنَّ الاسْـتِعَانَةَ تَكُـونُ بِـاللهِ تَعَـالىٰ وَحْـدَهُ دُونَ مَـا سُـوَاه، ودَلَّ عَلَـىٰ ذَلِـكَ أدِلَّـةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أولاً: قَولُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: ٥].

قالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (فِيهِ إِخْلاصُ الْعِبَادَةِ للهِ والاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَأَنَّ الْمُؤمِنِينَ لَا يَعْبدُونَ إِلَّا اللهَ وَلَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا بِالله)[1].

وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا: (فَلَمَّا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾ كَانَ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَاسْتِعَانَتِهِ، وَكَانَ فِي عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ؛ وَالِاسْتِعَانَةِ بِمَا سِوَاهُ؛ مَضَرَّتُهُ وَهَلَاكُهُ وَفَسَادُهُ)[2].

ثانيًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، **وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا

(١) جامع الرسائل لابن تيمية، ٢/ ٦٣.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ١/ ٢٩.

بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّت الصُّحُفُ»[٣].

والاسْتِعَانَةُ بِاللهِ تَعَالىٰ عَلَىٰ مَرْتَبَتَينِ:

الأَوْلَىٰ وهِيَ الوَاجِبَةُ: وهِيَ إفْرَادُ اللهِ تَعَالىٰ وَحْدَهُ دُونَ مَا سُوَاه بالاسْتِعَانَةِ فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيهِ إلا هُو سُبْحَانَهُ.

الثَّانِيَةُ وهِي المُسْتَحَبَّةُ: الاسْتِعَانَةُ بِاللهِ وَحْدَهُ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيهِ غيرُهُ مِن البَشَرِ.

وفي هَذِهِ المَرْتَبَةِ أخَذَ النَّبِيُّ ﷺ العَهْدَ عَلَىٰ عَدَدٍ مِن الصَّحَابَةِ ألا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيئًا.

فعن عَوْف بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا»، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ.[٤]

وثَمَّةَ أدِلَّةٌ غَيرُ هَذِهِ لا يَسَعُ المقَامُ لذِكْرِهَا، وفِيمَا ذَكَرْنَاه كِفَايَةٌ-إن شَاء اللهُ تعالىٰ.

أما الاستعانة بغير الله تعالى فثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستعانة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله وحده.

الاسْتِعَانَةُ بِغَيرِ اللهِ تَعَالىٰ فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيهِ إلا اللهُ مِن دَفْعِ الضُّرِّ وجَلْبِ النَّفْعِ ونَحْو ذَلِكَ: كُفْرٌ بِالإجْمَاعِ، سَوَاءٌ كَانَ المُسْتَعَانُ بِهِ حَيًّا أو مَيِّتًا، حَاضِرًا أو غَائِبًا، وسَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أو صَالِحًا، أو كَانَ مَلَكًا أو جِنِّيًّا أو غَيرَ ذَلِكَ.

---

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤/ ٦٦٧، رقم الحديث: ٢٥١٦. وأحمد في «المسند» ٥/ ١٩، رقم الحديث: ٢٨٠٣. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، كراهية المسألة، ٢/ ١٢١، رقم الحديث: ١٦٤٢. وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب البيعة، ٢/ ٩٥٧، رقم الحديث: ٢٨٦٧. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)(٥).

وذَلِكَ؛ لأنَّ الاسْتِعَانَةَ بِغَيرِ اللهِ فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيهِ إلا اللهُ تَعَالىٰ فِيهِ تَسْوِيَةُ المَخْلُوقِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ في القُدْرَةِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٦ – ٩٨].

قَالَ الوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾، واللهِ مَا كُنَّا إلَّا في ضَلالٍ حَيثُ سَوَّيْنَاكُم باللهِ فَأَعْظَمْنَاكُم وَعَدَلْنَاكُم بِهِ)(٦).

وقَالَ الأَلُوسِي رَحِمَهُ اللهُ: (الاسْتِعَانَةُ: طَلَبُ العَونِ، والمَخْلُوقُ يُطْلَبُ مِنْهُ مِن هَذِهِ الأمُورِ مَا يَقْدِرُ عَلَيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقَالَ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وكَمَا قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وأمَّا مَا لا يَقْدِرُ عَلَيهِ إلا اللهُ فَلا يُطْلَبُ إلا مِن اللهِ)(٧).

وقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالِاسْتِغَاثَةُ: طَلَبُ الْغَوْثِ، وَهُوَ إزَالَةُ الشِّدَّةِ، كَالِاسْتِنْصَارِ طَلَبُ النَّصْرِ، وَالِاسْتِعَانَةِ طَلَبُ الْعَوْنِ، وَالْمَخْلُوقُ يُطْلَبُ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا... وَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللهُ؛ فَلَا يُطْلَبُ إلَّا مِنْ اللهِ)(٨).

وقال أيضًا: (فَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ إلَّا مِنْ اللهِ سُبْحَانَهُ، لَا يُطْلَبُ ذَلِكَ لَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللهِ: اغْفِرْ لِي، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، أَوْ اهْدِ قُلُوبَنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ ... فَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ)(٩).

---

(٥) مجموع الفتاوىٰ، ١/ ١٢٤.

(٦) التفسير الوسيط، للواحدي، ٣/ ٣٥٧.

(٧) غاية الأماني في الرد علىٰ النبهاني، ٢/ ٣٥٠.

(٨) مجموع الفتاوىٰ، ١/ ١٠٣.

(٩) مجموع الفتاوىٰ، ١/ ٣٢٩.

وقال أيضًا: (الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللهِ لَا تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلُ: إنْزَالِ الْمَطَرِ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ، وَالْهُدَىٰ مِنْ الضَّلَالَاتِ، وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللهُ)[١٠].

وقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ: (فَإنَّ مِن خَصَائِصِ الإلهِيَّةِ التَّفَرُّدَ بِمِلْكِ الضُّرِّ والنَّفْعِ والعَطَاءِ والمَنْعِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَعلُّقَ الدُّعَاءِ والخَوفِ والرَّجَاءِ والتَّوكُّلِ بِهِ وَحْدَهُ. فَمَنْ عَلَّقَ ذَلِكَ بِمَخْلُوقٍ فَقَدْ شَبَّهَهُ بالخَالِقِ، وَجَعَلَ مَا لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا ولا نَفْعًا ولا مَوتًا ولا حَيَاةً ولا نُشُورًا، فَضْلًا عَن غَيرِهِ، شَبِيهًا لِمَنْ لَهُ الأمْرُ كُلُّهُ. فأزِمَّةُ الأمُورِ كُلِّهَا بِيَدَيهِ، ومَرْجِعُهَا إلَيهِ، فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأ لَم يَكُنْ، لا مَانِعَ لِمَا أعْطَىٰ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ. بَلْ إذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ بَابَ رَحْمَةٍ لَمْ يُمْسِكْهَا أحَدٌ، وإنْ أمْسَكَهَا عَنْهُ لَمْ يُرْسِلْهَا إلَيهِ أحَدٌ. فَمِن أقْبَحِ التَّشْبِيهِ تَشْبِيهُ هَذَا العَاجِزِ الفَقِيرِ بالذَّاتِ بِالقَادِرِ الغَنيِّ بِالذَّاتِ)[١١].

وَقَالَت اللجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلْميَّةِ والإفْتَاءِ: (الاسْتِعَانَة بِالجِنِّ أو المَلائِكَةِ والاسْتِغَاثَةِ بِهِم لِدَفْعِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْعٍ أو للتَّحَصُّنِ مِن شَرِّ الجِنِّ شِرْكٌ أكْبَر يُخْرِجُ عَن مِلَّةِ الإسْلام والعِيَاذُ بِاللهِ-سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ نِدَائِهِم أو كِتَابَةِ أسْمَائِهِم وَتَعْلِيقِهَا تَمِيمَةً، أو غَسْلِها وَشُرْبِ الغَسُولِ أو نَحْو ذَلِكَ، إذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أنَّ التَّمِيمَةَ أو الغسْلَ تَجْلِبُ لَهُ النَّفْعَ أو تَدْفَعُ عَنْهُ الضُّرَّ دُونَ اللهِ)[١٢].

النوع الثاني: الاستعانة بغير الله تعالى فيما يقدر عليه المخلوق.

وهذا النوع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الاستعانة بالحي الحاضر القادر على الإعانة.

وهَذِهِ الاسْتِعَانَةُ جَائِزَةٌ بِشَرْطِ ألا تَكُونَ فِيمَا نهىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ ورَسُولُهُ.

قَالَ شَيخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْحَيَّ يُطْلَبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ كَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ سَائِرُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ)[١٣].

---

(١٠) مجموع الفتاوىٰ، ١/ ٣٧٠.

(١١) الداء والدواء، ١/ ٣١٣.

(١٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة -١، ١/ ١٣٤.

(١٣) مجموع الفتاوىٰ، ١/ ٣٤٤.

أمَّا مَن اسْتَعَانَ بِالحَيِّ الحَاضِرِ فِيمَا يَنْهَىٰ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ؛ كقَتْلِ مَعْصُومِ الدَّمِ أَوْ الْعُدْوَانِ عَليه بِغَيْرِ الْقَتْلِ؛ كَتَمْرِيضِهِ أو إِنْسَائِهِ الْعِلْمَ أو غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ ومِنْ الظُّلْمِ.

ومن اسْتَعَانَ به فِي فِعْلِ فَاحِشَةٍ؛ كَجَلْبِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهُ الْفَاحِشَةَ؛ فَهَذَا قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

ومن اسْتَعَانَ بِهِ عَلَىٰ الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمن اسْتَعَانَ بِه عَلَىٰ الْمَعَاصِي فَهُوَ عَاصٍ.

ودَلِيلُ ذَلِكَ:

قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

والقَاعِدَةُ المَعْرُوفَةُ: (الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ).

القسم الثاني: أن تكون الاستعانة بميت أو غائب.

وهَذِهِ الاسْتِعَانَةُ مُحَرَّمَةٌ، بَلْ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِمَا يَلِي:

١) لأنَّ الأمْوَاتَ لا يَسْمَعُونَ، وَلَو سَمِعُوا فَلَنْ يَسْتَجِيبُوا، وَكَذَلِكَ الغَائِبَ الَّذِي لا يَسْمَعُ خِطَابَ مَنْ يُرِيدُ الاسْتِعَانَةَ بِهِ؛ إِذْ كَيفَ يَسْتَجِيبُ وَهُو لا يَسْمَعُ؟!

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَۘ وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٣٦ ﴾ [الأنعام: ٣٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤ ﴾ [فاطر: ١٣ – ١٤].

فَالأَصْلُ أنَّ المَيِّتَ لا يَسْمَعُ؛ لأنَّهُ مَاتَ، فَبَطَلَ سَمْعُهُ وبَصَرُهُ وكَلامُهُ بِذهَابِ رُوحِهِ، لَكِنْ يُسْتَثنَىٰ مِن ذَلِكَ مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ بِهِ دُونَ غَيرِهِ؛ كَسَمَاعِهِ ﷺ للسَّلامِ[١٤]، وكَسَمَاعِ مَوْتَىٰ قَلِيبِ بَدْرٍ لِكَلامِهِ ﷺ، وَكَسَمَاعِ المَيِّتِ لِقَرْعِ نِعَالِ مَن شَيَّعُوهُ.

---

(١٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الصلاة علىٰ النبي ﷺ وزيارة قبره، ٣/ ٣٨٤، رقم الحديث: ٢٠٤١. وصححه الألباني في «الصحيحة» ٢٢٦٦. وقال شعيب الأرناؤوط: سناده حسن.

وَقَدْ قَالَ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّاجِحُ مَا جَاءَت بِهِ السُّنَّةِ، وهَذَا ثَابِتٌ ولَيسَ فِيهِ إِشْكَالٌ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «إِنَّ الإِنسَانَ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم»[١٥]، وَكَمَا ثَبَتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ القَتْلَىٰ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ يُؤَنِّبُهُم ويُوبِّخُهُم، ولَمَّا قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللهِ! كَيفَ تَكَلَّمَ هَؤلاءِ؟ قَالَ: «مَا أَنتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُم»[١٦]، ومِثْلَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ أيضًا: «مَا مِن مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَىٰ قَبْرٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنيَا إلا رَدَّ اللهُ عَلَيهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ»[١٧]، وإلا فَالأَصْلُ أَنَّهُم لا يَسْمَعُونَ؛ لأَنَّ أَرْوَاحَهُم قَدْ فَارَقَت أَجْسَادَهُم، لَكِنْ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ لا بُدَّ مِن الإِيمَانِ بِهِ)[١٨].

وَقَالَ أيضًا: (لَكِن عَلَىٰ فَرْضِ أَنَّهُم يَسْمَعُونَ! فَإِنَّهُم لا يَنْفَعُونَ غَيرَهُم، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُم لا يَدْعُونَ اللهَ لَهُ، ولا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ لَهُ، ولا يُمْكِنُهُم الشَّفَاعَةَ لَهُم...)[١٩].

٢) لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا) قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.[٢٠]

وَوَجْهُ الاسْتِدلالِ مِن الحَدِيثِ: أَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالأَمْواتِ كالتَّوسُّلِ بِهِم لَو كَانَ جَائزًا لَمَا عَدَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَن التَّوسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلىٰ التَّوسُّلِ بالعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ٢/ ٩٨، رقم الحديث: ١٣٧٤. ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...، ٤/ ٢٢٠٠، رقم الحديث: ٢٨٧٠. ولفظه: «إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

(١٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ٥/ ٧٦، رقم الحديث: ٣٩٧٦. ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...، ٤/ ٢٢٠٢، رقم الحديث: ٢٨٧٣.

(١٧) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار»، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ١/ ١٨٥. بلفظ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٩/ ٤٧٣، رقم الحديث: ٤٤٩٣. فراجعها.

(١٨) لقاء الباب المفتوح، ٢٢٢.

(١٩) لقاء الباب المفتوح، ٨٧.

(٢٠) صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ٢/ ٢٧، رقم الحديث: ١٠١٠.

وقال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَيْسَ فِي الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ حَاجَةُ الْحَيِّ إِلَىٰ الْمَيِّتِ وَلَا مَسْأَلَتُهُ وَلَا تَوَسُّلُهُ بِهِ؛ بَلْ فِيهَا مَنْفَعَةُ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَرْحَمُ هَذَا بِدُعَاءِ هَذَا وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَيُثِيبُ هَذَا عَلَىٰ عَمَلِهِ)[٢١].

وقالَ أيضًا: (وَمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ دُعَاءِ الْمَخْلُوقِينَ كَالْمَلَائِكَةِ، أَوْ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ مَاتُوا، مِثْلَ دُعَائِهِمْ مَرْيَمَ وَغَيْرَهَا، وَطَلَبِهِمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ؛ لَمْ يُبْعَثْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)[٢٢].

وقَالَ أيضًا: (لَيْسَ مِن الْمَشْرُوعِ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ الْأَمْوَاتِ؛ لَا دُعَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ)[٢٣].

وقالَ ابنُ بَاز رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِدُعَاءِ أَهْلِهَا أو الاسْتِعَانَةِ بِهِم أو طَلَبِهِم الشَّفَاعَةَ -فَهَذَا مِن المُنْكَرَاتِ، بَلْ مِن الشِّرْكِ الأَكْبَرِ)[٢٤].

وقَالَ الألبَاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومِن الوَاضِحِ البَيِّنِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ -مَثَلًا -أَنْ يَقُولَ الحَيُّ القَادِرُ للمُقَيَّدِ العَاجِزِ: أعِنِّي! فَالمَيِّتُ الَّذِي يُسْتَغَاثُ بِهِ مِن دُونِهِ تَعَالَىٰ أعْجَزُ مِنْهُ، فَمَنْ خَالَفَ، فَهُو إمَّا أحْمَقٌ مَهْبُولٌ، أو مُشْرِكٌ مَخْذُولٌ؛ لأَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِي مَيِّتِهِ أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وعَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وهنَا تَكْمُنُ الخُطُورَةُ؛ لأَنَّ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ، وهُو الَّذِي يَخْشَاهُ أَهْلُ التَّوحِيدِ عَلَىٰ هَؤُلاءِ المُسْتَغِيثِينَ بالأَمْواتِ مِن دُونِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ)[٢٥].

القسم الثالث: أن تكون الاستعانة بالجن أو الشيطان.

وهذِهِ الاسْتِعَانَةُ مُحَرَّمَةٌ، ولَو كَانَت فِي مُبَاحٍ، بَلْ ولَو كَانَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ؛ لِمَا يَلِي:

أولاً: أنَّ الاسْتِعَانَةَ بالجِنِّ قَد تُفْضِي إِلَىٰ الشِّرْكِ مِن جَرَّاءِ تَعْظِيمِهِم، كَمَا أَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَىٰ طُغْيَانِ الجِنِّ وتَجَبُّرِهِم عَلَىٰ الإِنْسِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦].

---

(٢١) مجموع الفتاوىٰ، ٢٧/ ٧١.
(٢٢) الجواب الصحيح، لابن تيمية، ٤/ ٤٦٢.
(٢٣) مجموع الفتاوىٰ، ١/ ٣٥٢.
(٢٤) مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٦/ ٣٦٧.
(٢٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/ ٥٩١.

قَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قولُهُ: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾: كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا هَبَطُوا وادِيًا: نَعُوذُ بِعُظَمَاءِ هَذَا الوَادِي)[٢٦].

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ الْإِنْسُ إِذَا نَزَلَ أَحَدُهُمْ بِوَادٍ يَخَافُ أَهْلَهُ قَالَ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ وَكَانَتْ الْإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِالْجِنِّ فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِطُغْيَانِ الْجِنِّ وَقَالَتْ: الْإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِنَا)[٢٧].

وقال أيضًا: (كَانَ أَحَدُهُمْ إذَا نَزَلَ بِوَادٍ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ فَقَالَتْ الْجِنُّ: الْإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِنَا فَزَادُوهُمْ رَهَقًا وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ -كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ -عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الِاسْتِعَاذَةُ بِمَخْلُوقٍ)[٢٨].

وقَالَ أَيْضًا: (كَانَت الإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِالجِنِّ، فَازدَادَت الجِنُّ طُغْيَانًا وكُفرًا، وَقَالُوا: قَدْ عَبَدَتْنَا الإنسُ، واحْتَاجَتْ إِلَينَا)[٢٩].

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيْ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ لَنَا فَضْلًا عَلَىٰ الْإِنْسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُوذُونَ بِنَا، أَيْ: إِذَا نَزَلُوا وَادِيًا أَوْ مَكَانًا مُوحِشًا مِنَ الْبَرَارِي وَغَيْرِهَا كَمَا كَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهَا. يَعُوذُونَ بِعَظِيمِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْجَانِّ، أَنْ يُصِيبَهُمْ بِشَيْءٍ يَسُوؤُهُمْ، كَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَدْخُلُ بِلَادَ أَعْدَائِهِ فِي جِوَارِ رَجُلٍ كَبِيرٍ وَذِمَامِهِ وَخَفَارَتِهِ، فَلَمَّا رَأَت الْجِنُّ أَنَّ الْإِنْسَ يَعُوذُونَ بِهِمْ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنْهُمْ، ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أَيْ: خَوْفًا وَإِرْهَابًا وَذُعْرًا، حَتَّىٰ تَبْقَوْا أَشَدَّ مِنْهُمْ مَخَافَةً وَأَكْثَرَ تَعَوُّذًا بِهِمْ)[٣٠].

ثانيا: أَنَّ اسْتِعَانَةَ الإِنْسِ بِالجِنِّ مِن بَابِ الاسْتِمْتَاعِ بِهِم، واسْتِمْتَاعُ الإنسِ بالجِنِّ مُحَرَّمٌ.

قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

---

(٢٦) تفسير الطبري، ٢٣/ ٦٥٥.

(٢٧) مجموع الفتاوىٰ، ١/ ٣٦٢.

(٢٨) مجموع الفتاوىٰ، ١٥/ ٢٢٧.

(٢٩) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص: ١٥٢)

(٣٠) تفسير ابن كثير، ٨/ ٢٣٩.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْكَلْبِيُّ: اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَنَزَلَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ وَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الْجِنِّ قَالَ: أَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ، فَيَبِيتُ فِي جِوَارِهِمْ.

وَأَمَّا اسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ: هُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا قَدْ سُدْنَا الْإِنْسَ مَعَ الْجِنِّ، حَتَّىٰ عَاذُوا بِنَا فَيَزْدَادُونَ شَرَفًا فِي قَوْمِهِمْ وَعِظَمًا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦].

وَقِيلَ: اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ مَا كَانُوا يُلْقُونَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَرَاجِيفِ وَالسِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَتَزْيِينُهُمْ لَهُمُ الْأُمُورَ الَّتِي يَهْوُونَهَا، وَتَسْهِيلُ سَبِيلِهَا عَلَيْهِمْ، وَاسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ طَاعَةُ الْإِنْسِ لَهُمْ فِيمَا يُزَيِّنُونَ لَهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْمَعَاصِي. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ طَاعَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمُوَافَقَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ)[٣١].

وقَالَ شَيخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالجِنُّ والإنْسُ قَد اسْتَمْتَعَ بَعْضُهُم بِبَعْضٍ، فَاسْتَخْدَمَ هَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ في أمُورٍ كَثِيرَةٍ، كُلّ مِنْهُم فَعَلَ للآخَرِ مَا هُو غَرَضُهُ، لِيُعِينَهُ عَلَىٰ غَرَضِهِ)[٣٢].

ثالثًا: لَمْ يَرِد عَن النَّبِيِّ ﷺ اسْتِخْدَامُ الجِنِّ ولا الاسْتِعَانَةُ بِهِم في الأمُورِ المُبَاحَةِ، بَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ دَعْوَتُهُم وقِرَاءَةُ القُرْآنِ عَلَيهِم وأمْرُهُم بِالمَعْرُوفِ ونَهْيُهُم عَن المُنْكَرِ.

قالَ شَيخُ الإسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا تَفَلَّتَ عَلَيْهِ الْعِفْرِيتُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ قَالَ: «فَأَخَذْته فَذَعَتُّه حَتَّىٰ سَالَ لُعَابُهُ عَلَىٰ يَدِي وَأَرَدْت أَنْ أَرْبِطَهُ إلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ فَأَرْسَلْته»[٣٣] فَلَمْ يَسْتَخْدِمْ الْجِنَّ أَصْلًا؛ لَكِنْ دَعَاهُمْ إلَىٰ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ وَبَلَّغَهُمْ الرِّسَالَةَ وَبَايَعَهُمْ كَمَا فَعَلَ بِالْإِنْسِ)[٣٤].

---

(٣١) تفسير البغوي، ٣/ ١٨٨.

(٣٢) النبوات لابن تيمية، ٢/ ٨٣٠.

(٣٣) صحيح البخاري، ٤/ ١٦٢، رقم الحديث: ٣٤٢٣.

(٣٤) مجموع الفتاوىٰ، ١٣/ ٨٩.

فَكَانَ تَصَرُّفُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الجِنِّ كَتَصَرُّفِهِ مَعَ الإِنْسِ، تَصرُّفُ عَبْـدٍ رَسُـولٍ، يَـأْمُرُهُمْ بِعِبَـادَةِ اللهِ وَطَاعَتِـهِ، لَا يَتَصَـرَّفُ لِأَمْـرٍ يَرْجِـعُ إِلَيْـهِ وَهُـوَ التَّصَـرُّفُ الْمَلَكِـيُّ؛ لأَنَّـهُ كَـانَ عَبْـدًا رَسُولًا، أَمَّا سُلَيْمَانُ فكَانَ نَبِيًّا مَلِكًا، وَالْعَبْدُ الرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنْ النَّبِيِّ الْمَلِكِ.[٣٥]

رابعًا: لم يُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ فِي التَّدَاوِي وحَلِّ السِّحْرِ أو فِي شَيءٍ مِن المُبَاحَاتِ، وَهُم أَدْرَىٰ النَّاسِ وأَعْمَقُ هِذِهِ الأُمَّةِ عِلْمـًا وأَتمُّهَـا إيمَانـًا؛ ولَـو أَنَّهُـم فَعَلُـوا ذَلِكَ أو قَالُوهُ لنُقِل عَنْهُم؛ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَتوفَّرُ الدَّوَاعِي لِنَقْلِهِ.

خامسًا: الجِـنُّ لا تَخْضَـعُ بِـإِطْلاقٍ لأَحَـدٍ مِـن النَّـاسِ، ولَـو خَـدَمَتْ أَحَـدًا؛ فَـلا يَكُـونُ إلا بِمُعَاوَضَةٍ واسْتِمتَاعٍ، كَمَا بيَّنه شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَولِـهِ: (وَلَـيسَ أَحَـدٌ مِـن النَّـاسِ تُطِيعُـهُ الجِـنُّ طَاعَـةً مُطْلَقَـةً، كَمَـا كَانَـتْ تُطِيـعُ سُـلَيمَانَ بِتَسْـخِيرٍ مِـن اللهِ وأَمْـرٍ مِنْـهُ مِـن غَيـرِ مُعَاوَضَةٍ)[٣٦].

والمُعَاوَضَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَمَلًا مَذْمُومًا تُحِبُّه الجِنُّ، وإِمَّا قَولًا تَخْضَعُ لَهُ الشَّيَاطِينُ، كَالعَزَائِمِ؛ فَإِنَّ كُلَّ جِنِّيٍّ فَوقَهُ مَن هُو أَعْلَىٰ مِنْهُ؛ فَقَدْ يَخْدِمُونَ بَعْضَ النَّاسِ طَاعَةً لِمَنْ فَوقَهُم.[٣٧]

ومِن الأَخْبَارِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ خِدْمَةَ الجِنِّ للإِنسِ لا تكُونُ إلا مُقَابِل عَمَـلٍ مَـذْمُومٍ: مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بـنِ عَبْـدِ الـرَّحْمَن المَقْدِسِيِّ (ت ٦٩٧ هـ) ومَـا لَدَيهِ مِن غَرَائِبَ، فَقَالَ: (وَتَفَقَّهَ فِي المَذْهَبِ، وبَـرَعَ فِـي مَعْرِفَـةِ تَعْبِيـرِ الرُّؤيـا، وانْفَـرَدَ بِـذَلِكَ بِحَيثُ لَمْ يُشَارِك فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِك شَأوَه. وَكَانَ النَّاسُ يَتَحَيَّرُونَ هَذِه إِذَا عَبَّرَ الرُّؤيا؛ لِمَـا يُخْبِـرُ الرَّائِي بِأُمُورٍ جَرَتْ لَهُ، ورُبَّمَا أَخْبَرَهُ بِاسْمِهِ وبَلَدِهِ ومَنْزِلِهِ، ويكُونُ مِن بَلَدٍ نَاءٍ. وَلَـهُ فِـي ذَلِـكَ حِكَايَـاتٌ كَثِيـرَةٌ غَرِيبَـةٌ مَشْـهُورَةٌ، وَهِـيَ مـن أَعْجَـبُ العَجَـبِ، وَكَـانَ جَمَاعَـةٌ مِـن الْعُلَمَـاء يقُولُونَ: إِن لَهُ رِئِيًّا من الجِنِّ، وَكَانَ -مَعَ ذَلِكَ -كَثِيرُ العِبَادَةِ والأَورَادِ والصَّلاةِ. لَكِن يُقَالُ:

---

(٣٥) مجموع الفتاوىٰ، ١٩/ ٥١. بتصرف.

(٣٦) النبوات، ٢/ ١٠١٤.

(٣٧) المرجع السابق.

إنَّهُ كَانَ يتعَبَّدُ عَلَىٰ وجُوهٍ غَيْر مَشْرُوعَةٍ، كَالصَّلاةِ فِي وَقْتِ النَّهْي، وذَكَر عَنْهُ بَعْضُ أقَارِبِهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عِنْدَه شَيْئًا مِن آثَارِ الجِنِّ)[٣٨].

سادسًا: أنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالجِنِّ لَيسَتْ سَبَبًا ظَاهِرًا فِي حُصُولِ المَطْلُوبِ؛ ولِذَا استَحَبَّ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَل تَركَ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي آخِرِ كِتَابِ الأحكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ للقَاضِي أبِي يَعْلَي: (وَقَدْ قَالَ أحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الفَرَجِ بنِ عَلِيٍّ الصَّبَّاحِ البَرزاطِي: فِي الرَّجُلِ يَزْعُمُ أنَّهُ يُعَالِجُ المَجْنُونَ مِن الصَّرعِ بِالرُّقَىٰ والعَزَائِمِ، ويَزْعُمُ أنَّهُ يُخَاطِبُ الجِنَّ ويُكَلِّمُهُم، وَمِنْهُم مَن يَخْدِمُهُ ويُحَدِّثُهُ، فَقَالَ أحْمَدُ: (مَا أحُبُّ لأَحَدٍ أنْ يَفْعَلَهُ، وتَرْكُهُ أحَبُّ إليَّ)[٣٩].

ولَوْ كَانَتْ الاسْتِعَانَةُ سَبَبًا فِي حُصُولِ المَطْلُوبِ، لَكَانَتْ مَفَاسِدُهَا تَرْبُو عَلَىٰ مَصَالِحِهَا، وَمَضَرَّتُها أعْظَمَ مِن نَفْعِهَا.

سابعًا: الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ التِفَاتٌ إلَىٰ مَن لا تُعْرَفُ أحْوَالُهُم، ولا تُعْرَفُ أشْخَاصُهُم ولا عَدَالَتُهُم؛ فَهُم مَجْهُولُو العَينِ والحَالِ.

وقَد سُئِلَ الشَّيخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ المُسْلِمِ، فَقَالَ للسَّائِلِ: مَا يُدْرِيكَ أنَّهُ مُسْلِمٌ؟

فَقَالَ السَّائِلُ: هُو يَقُولُ.

فقال الشَّيخُ: وَهُو عِنْدَكَ مَجْهُولٌ؟

فَقَالَ السَّائِلُ: نَعَمْ.

فَقَالَ الشَّيخُ: فَكَيفَ تَحْكُمُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولٍ؟!

ثمَّ قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيبْقَى السُّؤَالُ فِي مُنْطَلَقِهِ الأوَّل العَام، هَل يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ أمْ لا؟ الجَوابُ: لا يَجُوزُ مُطْلقًا.[٤٠]

---

(٣٨) ذيل طبقات الحنابلة، ٤/ ٢٩٠.

(٣٩) الأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ الفراء، ص: ٣٠٨.

(٤٠) موسوعة الألباني في العقيدة، ٣/ ١٠٥٥. بتصرف.

ثامنا: أنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالجِنِّ هِيَ اسْتِعَانَةٌ بالغَائِبِينَ، والاسْتِعَانَةُ الجَائِزَةُ إنَّمَا تَكُونُ بِحَيٍّ حَاضِر قَادِرٍ عَلَىٰ الإعَانَةِ-كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ آنفًا-، بَلْ إنَّ هَذِهِ الاسْتِعَانَةَ تُحَاكِي الاسْتِعَاذَةَ بِالجِنِّ، وخَاصَّةً أنَّ الاسْتِعَاذَةَ والاسْتِعَانَةَ مُتَقَارِبَة المَعْنَىٰ.

تاسعًا: أنَّ الجِنَّ خَلْقٌ مِن خَلْقِ اللهِ يَعْتَرِيهِم الجَهْلُ والقُصُورُ، ولا يَعْلَمُونَ مَا غَابَ عَنْهُم إلا بِالطَّرِيقَةِ الخلْقِيَّةِ مِن خَبَرٍ أو نَظَرٍ، فَكَيفَ تَسْتَطِيعُ الجِنُّ أنْ تعْرفَ خَبر عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ، أو عَينٍ نَفْسِيَّةٍ، وهِيَ الَّتِي مَكَثَتْ سَنَةً كَامِلَةً بَينَ يَدَيْ سُلَيمَانَ عَلَيهِ السَّلامُ تَخْدِمُهُ بِكُلِّ تَعَبٍ وعَنَاءٍ، ومَا عَلِمَتْ بِمَوتِهِ؟! قَالَ تَعَالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾ [سبأ: ١٤].

عاشرًا: أنَّ الأصْلَ في الشَّيطَانِ العَدَاوَةُ للإنسان، وقد أمَرْنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاتِّخَاذِ الشَّيطَانِ عَدُوًّا، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٦].

وَلا يُصْرَفُ هَذَا الأصْلُ إلا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فَإنْ قِيلَ: إنَّ هَذِهِ العَدَاوَةَ بَينَ الشَّيطَانِ والإنْسَانِ، ولَيسَتْ بَينَ سَائِرِ الجِنِّ والإنسَانِ؛ فَإنَّ مِن الجِنِّ: المُسْلِمُ والكَافِرُ، والطَّائِعُ والفَاسِقُ!

قُلْنَا: إذا تَلَبَّسَ الجِنِّيُّ بِالإنْسِيِّ فَقَدْ أصْبَحَ شَيطَانًا؛ لأنَّ تَلَبُّسَهُ بِالإنسِيِّ ظُلْمٌ وعُدْوَان، والشَّيطَانُ هُو كُلُّ مَن طَغَىٰ وتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ، سَواءٌ كَانَ مِن الجِنِّ أو الإنسِ أو الحَيَوانِ.

فإنْ قِيلَ: إنَّهُ يُسْتَعَانُ بِغَيرِ المُتَلَبِّس!

قلنا: لا يَجُوزُ أيضًا؛ لِسَبَبَينِ:

الأول: أنَّ مَن يَسْتَعِينُ بِالجِنِّ يَتَعَرَّفُ عَلَيهِ مِن خِلالِ رُقْيَتِهِ لأَحَدِ المَرْضَىٰ، فَإذَا تَكَلَّمَ الجِنِّيُّ مَعَ الرَّاقِي، اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَىٰ أنْ يَسْتَعِينَ بِهِ وَقْتَ الحَاجَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أنَّ المُتَلَبِّسَ شَيْطَانٌ لِظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ عَلَىٰ مَن تَلَبَّسَ بِهِ.

الثَّانِي: أنَّ غَيرَ المُتَلبِّسِ لا يُعْلَمُ حَالُهُ؛ فَهُو مَجْهُولٌ وقَدْ يَكُونُ شَيطَانًا، وجَانِبُ الحَظْرِ يُقدَّمُ في هَذِهِ الحَالَةِ لِجَهَالَتِهِ، ولأنَّ دَفْعَ المَفْسَدَةِ أَوْلَىٰ مِن جَلْبِ مَصْلَحَةٍ مُحْتَمَلَةٍ.

لذلك قَالَ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وادِّعَاءُ بَعْضِ المُبْتَلِينَ بِالاسْتِعَانَةِ بِهِم أَنَّهُم إنَّمَا يَسْتَعِينُونَ بِالصَّالِحِينَ مِنْهُم، دَعْوىٰ كَاذِبَةٌ؛ لأنَّهُم مِمَّا لا يُمْكِنُ -عَادَةً -مُخَالَطَتُهُم ومُعَاشَرَتُهُم الَّتِي تَكْشِفُ عَنْ صَلاحِهِم أو طَلاحِهِم، ونَحْنُ نَعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ أنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تُصَاحِبُهُم أَشَدَّ المُصَاحَبَةِ مِن الإنْسِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أنَّهُم لا يُصْلِحُونَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن: ١٤]، هَذَا في الإنْسِ الظَّاهِرِ، فَمَا بَالُكَ بِالجِنِّ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِم: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]؟!)[٤١].

الحادي عشر: أنَّ الأصْلَ في الشَّيطَانِ الكَذِبُ، ودَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَولُهُ ﷺ لأبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»[٤٢].

قَالَ المُظْهِري الحَنَفِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَولُهُ: «أمَا إنَّهُ صَدَقَكَ وهُو كَذُوبٌ»؛ يَعْنِي: صَدَقَكَ في هَذَا التَّعْلِيم؛ فَإنَّهُ من قَرَأ آيَةَ الكُرْسِيِّ يَصيرُ مَحْفُوظًا مِن شَرِّ الأشْرارِ بِبَرَكَتِهَا، ولَكِنَّهُ كَذَّابٌ في سَائِرِ أقْوَالِهِ وأفْعَالِهِ؛ لأنَّهُ إبْلِيسُ قلَّما يَصْدُرُ مِنْهُ صِدْقٌ)[٤٣].

وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ أنَّ في الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكْذِبَ[٤٤].

فَكَيفَ يُسْتَعَانُ بِمَن الأصْلُ فِيهِ الكَذِبُ والخِدَاعُ؟!

---

(٤١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/ ٦١٤.

(٤٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الوكالة، باب إذا وكل شيئا فترك الوكيل...، ٣/ ١٠١، رقم الحديث: ٢٣١١. ووصله البيهقي في «الدعوات» ١/ ٥٢١، برقم: ٤٠٦. وفي «شعب الإيمان» ٤/ ٥٣، برقم: ٢١٧٠.

(٤٣) المفاتيح في شرح المصابيح، ٣/ ٧٦.

(٤٤) فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٤٨٩.

هذا، وقد أفتى بعدم جواز الاستعانة بالجن سواء في الرقية أو في غيرها كبار أهل العلم المعاصرين، ومنهم:

١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

إذْ قَالَت: (الاسْتِعَانَةُ بالجِنِّ واللجُوءِ إلَيهِم في قَضَاءِ الحَاجَاتِ مِن الإضْرَارِ بأحَدٍ أو نَفْعِهِ -شِركٌ في العِبَادَةِ؛ لأنَّهُ نَوعٌ مِن الاسْتِمْتَاعِ بِالجِنِّيِّ بإجَابَتِهِ سُؤَالَهُ وقَضَائِهِ حَوَائِجَهُ في نَظِيرِ اسْتِمْتَاعِ الجِنِّيِّ بِتَعْظِيمِ الإنسِيِّ لَهُ ولُجُوئِهِ إلَيهِ واسْتِعَانَتِهِ بِهِ في تَحْقِيقِ رَغْبَتِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: ٦]، فاسْتِعَانَةُ الإنسِيِّ بالجِنِّيِّ في إنْزَالِ ضَرَرٍ بِغَيرِهِ واسْتِعَاذَتِهِ بِهِ في حِفْظِهِ مِن شَرِّ مَن يَخَافُ شَرَّهُ؛ كُلُّه شِرْكٌ، وَمَن كَانَ هَذَا شَأنُهُ فَلا صَلاةَ لَهُ ولا صِيَام؛ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، ومَنْ عُرِفَ عَنْهُ ذَلِكَ لا يُصَلَّىٰ عَلَيهِ إذَا مَاتَ، ولا تُتَّبَعُ جَنَازَتُهُ، ولا يُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ)[٤٥].

٢) الشيخ العلامة: محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَيثُ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ في جَوابٍ عَن حُكْمِ الاسْتِعَانَةِ بالجِنِّ بأنَّهُ: طَلَبٌ مِن الجِنِّ فَيَدْخُلُ في سُؤالِ الغَائِبِينَ الَّذِي يُشْبِهُ سُؤَالَ الأَمْوَاتِ، وفِيهِ رَائِحَةٌ مِن رَوَائِحِ الشِّرْكِ.[٤٦]

٣) الشيخ الإمام: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَيثُ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن: حُكْمِ اسْتِخْدَامِ الجِنِّ مِن المُسْلِمِينَ في العِلاجِ إذَا لَزِمَ الأَمْرُ.

---

(٤٥) فتاوىٰ اللجنة الدائمة -١، ١/ ١٦٢.

(٤٦) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ١/ ١١٤.

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يَنْبَغِي للمَرِيضِ اسْتِخْدَامُ الجِنِّ في العِلاجِ ولا يَسْأَلُهُم، بَلْ يَسْأَلُ الأطِبَّاءِ المَعْرُوفِينَ، وأمَّا اللجُوءُ إلىٰ الجِنِّ فلا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَىٰ عِبَادَتِهِم وتَصْدِيقِهِم؛ لأنَّ في الجِنِّ مَن هُو كَافِرٌ ومَن هُوَ مُسْلِمٌ ومَن هُو مُبْتَدِعٌ، ولا تُعْرَفُ أحْوَالُهُم، فَلا يَنْبَغِي الاعْتِمَادُ عَلَيهِم ولا يُسْأَلُونَ، ولَو تَمَثَّلُوا لكَ، بَلْ عَلَيكَ أنْ تَسْأَلَ أهْلَ العِلْمِ والطِّبِّ مِن الإنسِ، وقَدْ ذَمَّ اللهُ المُشْرِكِينَ بِقَولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦]، ولأنَّهُ وسِيلَةٌ للاعْتِقَادِ فِيهِم والشِّرْك ، وَهُو وَسِيلَةٌ لطَلَبِ النَّفْعِ مِنْهُم والاسْتِعَانَةِ بِهِم ، وذَلِكَ كُلُّهُ مِن الشِّرْكِ)[٤٧].

٤) الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (القُرْآنُ يُحَذِّرُنَا مِن الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ عَلَى لِسَانِ الجِنِّ المُؤمِنِينَ الَّذِينَ جَاءُوا إلَى الرَّسُولِ عَلَيهِ السَّلامُ مُؤمِنِينَ بِهِ، وتَحَدَّثُوا عَن وَاقِعِهِم بِمِثْلِ قَولِهِم: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦] أي: تَعَبًا وضَلالاً؛ لِذَلِكَ لا يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ، وَهَذَا هُو الجَوابُ عَن السُّؤَالِ)[٤٨].

٥) الشيخ الفقيه الأصُولي: وَهْبَة الزُّحيلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَل يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ المُسْلِمِ؟ ومَا حُكْمُ مَن اسْتَعَان بِالجِنِّ المُسْلِم لِخِدْمَةِ المُسْلِمِينَ؟ ومَا حُكْمُ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ بِشَكْلٍ عَام؟

فَأجَابَ: يَحْرُمُ الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ أيًّا كَانُوا، فَهُو مَذْمُومٌ شَرْعًا؛ لِقَولِهِ تَعَالىٰ في سُورَةِ الجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦].[٤٩]

٦) الشيخ: صالح الفوزان، حفظه الله.

إذْ قَالَ -حَفِظَهُ اللهُ-: (لا يُسْتَعَانُ بِالجَانِّ، لا المُسْلم مِنْهم ولا الَّذِي يَقُولُ: إنَّهُ مُسْلِمٌ؛ لأنَّهُ قَد يَقُولُ مُسْلِمٌ وهُو كَذَّابٌ مِن أجْلِ أنْ يَتَدَخَّلَ مَع الإنْسِ فَيُسَدُّ هَذَا البَابُ مِن

---

(٤٧) مجلة الدعوة – العدد ١٦٠٢ ربيع الأول ١٤١٨ هـ، ص ٣٤.

(٤٨) موسوعة الألباني في العقيدة، ٣/ ١٠٥٥.

(٤٩) من مقال للدكتور عبد القادر الغامدي علىٰ شبكة الألوكة.

أصْـلِهِ، وَلا يَجُـوزُ الاسْـتِعَانَةُ بِـالجِنِّ وَلَـو قَـالُوا: إنَّهُـم مُسْـلِمُون؛ لأنَّ هَـذَا يَفْـتَحُ البَـابَ، والاسْتِعَانَةُ بِالغَائِبِ لا تَجُوزُ سَوَاء كَانَ جِنِّيًّا أوْ غَير جِنِّيٍّ، وَسَواء كَانَ مُسْلِمًا أو غَير مُسْـلِم، إنَّمَا يُسْتَعَانُ بِالحَاضِرِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَىٰ الإعَانَةِ كَمَـا قَـالَ تَعَـالىٰ عَـن مُوسَـىٰ: ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [القصص: ١٥]، هَذَا حَاضِرٌ ويَقْدِرُ عَلَىٰ الإغَاثَةِ فَلا مَانِعَ مِن هَذَا في الأمُورِ العَادِيَّةِ)[٥٠].

٧) الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله.

إذْ قَالَ –حَفِظَهُ اللهُ–: (الاسْتِعَانَةُ بالجِنِّ سَواءً أكَانُوا مُسْلِمِينَ أمْ غَيرَ مُسْلِمينَ وَسِيلَةٌ مِن وَسَائِلِ الشِّرْكِ، والاسْتِعَانَةُ مَعْنَاهَا: طَلَبُ الإعَانَةِ؛ ولِهَذَا فَمِن المُتَقرّرِ عِندَ أهْلِ العِلْمِ: أنَّهُ لا يَجُوزُ طَلَبُ الإعَانَةِ مِن مُسْلِمِي الجِنِّ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَم يَطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْهُم، وَهُم أوْلَىٰ أنْ تَخْدِمَهُم الجِنُّ، وأنْ تُعِينَهُم)[٥١].

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز الاستعانة بالجن في المباح مستدلين ببعض الأدلة، منها:

الأول: مَا رَوَاهُ البَزَّارُ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً فِي الأَرْضِ سِوَىٰ الْحَفَظَةِ، يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةٌ بِأَرْضٍ فَلاةٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ»[٥٢].

واسْتَدَلّوا أيضًا بِمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ والطَّبَرانِيُّ مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا، يَا عَبَّادَ اللهِ احْبِسُوا، فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا فِي الْأَرْضِ سَيَحْبِسُهُ»[٥٣].

ونُوقِشَ: بأنَّ الحَدِيثَينِ ضَعِيفَانِ عِندَ أهْلِ الشَّأنِ بِالحَدِيثِ، فَلا يُسْتَدَلُّ بِهِما.

أما الحَدِيثُ الأوَّل فَفِيهِ عِلَّتَانِ:

---

(٥٠) السحر والشعوذة، للفوزان، ص ٨٦ ، ٨٧.

(٥١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، ص: ٦١٥.

(٥٢) أخرجه البزار في «مسنده» ١١/ ١٨١، رقم الحديث: ٤٩٢٢. ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٣٢٥، رقم الحديث: ١٦٥.

(٥٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» ٩/ ١٧٧، رقم الحديث: ٥٢٦٩. والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ٢١٧، رقم الحديث: ١٠٥١٨. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣٢): فِيهِ مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الأوْلىٰ: أن مَدَارَه عَلَىٰ أسَامَةَ بنِ زَيدٍ الليْثِيِّ، وهُو مُخْتَلَفٌ في تَوثِيقِهِ.

الثَّانِيَةُ: أنَّ الرُّوَاةَ عَن أسَامَةَ بنِ زَيدٍ اخْتَلَفُوا عَلَيهِ في هَذَا الحَدِيثِ، فِمِنْهُم مَن رَوَاهُ عَنْهُ مَرفُوعًا، ومِنْهُم مَن رَوَاهُ مَوقُوفًا علىٰ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الحَدِيثُ الثَّاني: ففِيهِ مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.(٥٤)

الثاني: اسْتَدَلُّوا بِأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ له رِئيٌ مِن الجِنِّ، وَقَد رُوِيَ ذَلِكَ في غَيرِ حَدِيثٍ، مِنْهَا:

ما رواه ابنُ أبِي الدُّنْيَا في كِتَابِ «الهَوَاتِف» عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَبْطَأَ خَبَرُ عُمَرَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَأَتَىٰ امْرَأَةً فِي بَطْنِهَا شَيْطَانٌ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: حَتَّىٰ يَجِيءَ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَجَاءَ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ مُؤْتَزِرًا بِكِسَاءٍ يَهْنَأُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ وَذَاكَ لَا يَرَاهُ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَّ لِمِنْخَرِهِ الْمَلَكُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرُوحُ الْقُدُسِ يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ»(٥٥).

ونوقِشَ بِأنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فيه عِلَّتَانِ:

الأولىٰ: أنّهُ مِن رِوَايةِ يَحْيَىٰ بنِ يَمَان عَن سُفْيانَ الثَّورِي، ويَحْيَىٰ بنُ يمَانٍ هذَا ضَعَّفَهُ أكثَرُ عُلمَاءِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، ويَخْلِطُ في رِوَايَتِهِ عَن سُفْيَانَ الثَّورِي، ويَرْوِي عَنْهُ العَجَائِبَ.

قال ابنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولابنِ يَمَانٍ عَن الثَّوْريّ غير مَا ذَكَرْتُ وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيرُ مَحْفُوظٍ، وابنُ يَمَانٍ في نَفْسِهِ لا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ إلا أنَّهُ يُخْطِئُ ويَشْتَبِهُ عَلَيهِ)(٥٦).

وقَالَ وَكِيعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: (هَذِهِ الأحَادِيثُ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا يَحْيَىٰ بنُ يَمَانٍ لَيسَتْ مِن أحَادِيثِ سُفْيَانَ)(٥٧).

وقَالَ الإمِامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدَّثَ عَن الثَّورِي بِعَجَائِبَ لا أدْرِي لَمْ يَزَلْ هَكَذَا أو تَغَيَّرَ حِينَ لَقِينَاهُ أو لَمْ يَزَل الخَطَأ في كُتُبِهِ، ورَوَىٰ مِن التَّفْسِيرِ عَن الثَّورِي عَجَائِبَ)(٥٨).

---

(٥٤) راجع: «السلسلة الضعيفة» للألباني، ٢/ ١٠٨، حديث رقم: ٦٥٥. و«هذه مفاهيمنا» لصالح آل الشيخ، ص: ٥٥.

(٥٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الهواتف» ص: ١٣٣. وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤/ ٨٩. مِن طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ به.

(٥٦) الكامل في ضعفاء الرجال، ٩/ ٩٥.

(٥٧) تهذيب الكمال، للمزي، ٣٢/ ٥٨

(٥٨) تهذيب الكمال، للمزي، ٣٢/ ٥٧

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الحَدِيثَ مِن رِوَايةِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وسَالِم لَمْ يدْرِك جَدَّهُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

وذَكَرَ الشِّبْلِي في «آكَامِ المرْجَان» أثرًا آخَرَ عَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِغَيرِ إسْنادٍ بَعْدَ أنْ سَاقَ الأثَرَ السَّابِق، فَقَال: (وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ عُمَرَ أرْسَلَ جَيْشًا فَقَدِمَ شَخْصٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَأخْبرَ أَنَّهُم انْتَصَرُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِم وشَاعَ الْخَبَرُ فَسَأَلَ عُمَرُ عَن ذَلِك فَذَكَر لَهُ فَقَالَ هَذَا أبو الْهَيْثَم برِيد الْمُسلِمِينَ مِن الْجِنِّ وَسَيَأْتِي برِيدُ الْإِنْسِ فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِك بِعِدَّةِ أَيَّامٍ)[٥٩].

وهَذَا الخَبَرُ ذَكَرَهُ الطَّبَريُّ في «تَارِيخِهِ»[٦٠]، مُعْضلاً مِن رِوَايَةِ سَيف بنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ، ومُحَمَّد بنِ عُمَرَ الوَاقِدِي، وهُمَا مَتْرُوكَانِ.

قَالَ البُخَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوَاقِدِي مَدِينِي سَكَنَ بَغْدَادَ، مَتْرُوك الحَدِيث، تَرَكَهُ أحْمَدُ، وابنُ نُمَيرٍ، وابنُ المُبَارَكِ، وإسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيّا)[٦١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِم رَحِمَهُ اللَّهُ في سَيْف بنِ عُمَرَ: (مَتْرُوكُ الحَدِيثِ يُشْبِهُ حَدِيثُهُ حَدِيثَ الوَاقِدِي)[٦٢].

وَذَكَرَ هَذَا الخَبَرَ أيضًا ابنُ حَجَرٍ في «الإصَابَةِ» في تَرْجَمَةِ «عُثَيمٍ الجِنِّي»، بِغَيرِ إسْنَادٍ، فَقَالَ: (عُثَيم الجِنِّي: لَهُ ذِكْرٌ في «الفُتُوحِ»، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ بِاليَمَامَةِ في الليلَةِ الثَّالِثَةِ مِن فَتْحِ نَهَاوَنْد مرَّ بِهِ رَاكِبٌ، فَقَالَ: مِن أيْنَ؟ قَالَ: مِن نَهَاوَنْد، وَقَد فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ النُّعْمَان واسْتُشْهِدَ، فأتَىٰ عُمَرَ فَأخْبَرَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ وصَدَقْتَ. هَذَا عُثَيم برِيدُ الجِنِّ رَأىٰ برِيدَ الإنسِ، ثُمَّ وَرَدَ الخَبَرُ بِذَلكَ بَعْدَ أيَّامٍ، وسُمِّيَ فَتْحُ نَهَاوَنْد «فَتحُ الفُتُوح»)[٦٣].

والحَاصِلُ: أنَّ هَذَينِ الخَبَرَينِ غيرُ صَحِيحَينِ، فَلا يُسْتدَلُّ بِهِمَا.

---

(٥٩) آكام المرجان، ص: ١٩٢.

(٦٠) تاريخ الطبري، ٤/ ١٣٤.

(٦١) راجع: تهذيب الكمال، ٢٦/ ١٨٥.

(٦٢) راجع: تهذيب الكمال، ١٢/ ٣٢٦.

(٦٣) الإصابة، لابن حجر، ٤/ ٣٨٣.

ولـو سَـلَّمْنَا أنَّ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَـانَ لَـهُ رِئْـيٌ مِـن الجِـنِّ فَعُمَـرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولَـيٌّ مِـن أَوْلِيَـاءِ اللهِ الصَّالِحِينَ، والشَّيَاطِينُ تَخَافُ وتَفِرُّ مِنْهُ، إذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

فَيَكُـونُ شَـأنُ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِـكَ كَشَـأنِ المَلِـكِ الَّـذِي يَسْـتَخْدِمُ الجِـنَّ، أيْ: يَـأمُرُهُم ويَنْهَاهُم، لا شَأنَ مَن يَطْلُبُ العَونَ مِنْهُمْ.

واحْتَجَّ بَعْضُ المُجِيزِينَ بِكَلامِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وإبَاحَتِهِ اسْتِعْمَالَ الجِنِّ فِي المُبَاحَاتِ.

إذ قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجِنَّ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَهُ فَهُـوَ كَمَن اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَهُ، وَهَذَا كَأَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَـا يَجِـبُ عَلَـيْهِمْ وَيَنْهَـاهُمْ عَمَّـا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي مُبَاحَاتٍ لَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُلُـوكِ الَّـذِينَ يَفْعَلُـونَ مِثْلَ ذَلِـكَ، وَهَذَا إذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمُومِ أَوْلِيَـاءِ اللهِ مِثْلِ النَّبِيِّ الْمَلِـكِ مَعَ الْعَبْدِ الرَّسُولِ: كَسُـلَيْمَانَ وَيُوسُـفَ مَـعَ إبْـرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمُحَمَّـدٍ صَـلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أجْمَعِينَ)[٦٤].

واحْتِجَاجُهُم بِهَذَا الكلامِ عَلَىٰ جَوَازِ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ مَنْقُوضٌ مِن وُجُوهٍ، كَالآتِي:

الأوَّل: أنَّ فِيمَـا ذَكَـره شَـيخُ الإسْـلامِ: أنَّ الإنْـسَ هُـم مـن يَـأمُرُونَ الجِـنَّ بِطَـاعَتِهِم كمَـا يَـأمُرُ المُلُوكُ خُدَّامَهُم! أمَّا اسْتِعَانَةُ الإنسِيِّ بالجِنِّي في الرُّقْيَةِ ونَحْوِهَا فَعَكسُ ذَلِكَ غَالِبـًا، إمَّـا مِـن بِدَايَةِ الأمْرِ أو في المَآلِ، فَيَكُونُ الإنسِيُّ هُـو الَّـذِي تَعَلَّـقَ قَلْبُـهُ بِـالجِنِّي رَغبًـا في المَطْلُـوبِ أو رَهَبًا مِن الجِنِّ، فهُو الَّذِي يَحْتَاجُ إلَىٰ الجِنِّ ولَيسَ العَكْسُ.

الثاني: أنَّ شَيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقْصِد بِكَلامِهِ إبَاحَةَ اسْتِعَانَةِ الإنْسِ بالجِنِّ في مِثلِ العِـلاجِ والرُّقْيَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ، ودلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَولُهُ: (كَأَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا حُـرِّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي مُبَاحَاتٍ لَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَـةِ الْمُلُـوكِ الَّـذِينَ يَفْعَلُـونَ مِثْلَ ذَلِـكَ)، أيْ

(٦٤) مجموع الفتاوىٰ، ١١/ ٣٠٧.

أَنَّهُ: أَبَاحَ اسْتِعْمَالَهُم بِحَيثُ يَكُونُ الإِنْسِيُّ هُو الآمِرُ والنَّاهِي، ولَـمْ يُصَـرِّحْ بِإِبَاحَـةِ الاسْـتِعَانَةِ بِهِم بِحَيثُ يَكُونُ الجِنِّي هُو صَاحِبُ القَرَارِ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَينَ الأَمْرَينِ كَمَا لا يَخْفَىٰ.

وأَيَّـدَ هَـذَا المَعْنَىٰ مَـا ذَكَـرَه شـيخُ الإِسْـلامِ نَفْسـهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَفْسِير قَولِـهِ تَعَـالىٰ: ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْـتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا﴾ [الأنعـام: ١٢٨]، إذ قَالَ: (فَالجِنُّ والإنسُ قَد اسْتَمْتَعَ بَعْضُهُم بِبَعْضٍ، فاسْتَخْدَمَ هَـؤُلاءِ هَـؤُلاءِ، وهَـؤُلاءِ هَـؤُلاءِ في أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، كُلّ مِنْهُم فَعَل للآخَرِ مَا هُو غَرَضُهُ، لِيُعِينَهُ عَلَىٰ غرضِهِ)[٦٥].

وهُنَا صرَّح شَيخُ الإِسْلامِ أنَّ اسْتِعَانَةَ الإنسِ بِالجِنِّ مِن الاسْتِمْتَاعِ بِهِم، ولا يَخْفَىٰ أنَّ اسْتِمْتَاعَ الإنسِ بِالجِنِّ مَمْنُوعٌ شَرْعًا كَمَا دَلَّتْ عَلَيهِ الآيةُ المَذْكُورَة آنفًا.

ودَلَّ عَلَـىٰ هَـذَا المَعْنَـىٰ أيضًـا قَـولُ شـيخِ الإِسْـلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ تَـامَّ الْعِلْـمِ بِالشَّرِيعَةِ فَاسْتَعَانَ بِهِمْ فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ الْكَرَامَـاتِ: مِثْـلُ أَنْ يَسْـتَعِينَ بِهِـمْ عَلَـىٰ الْحَـجِّ أَوْ أَنْ يَطِيرُوا بِهِ عِنْدَ السَّمَاعِ الْبِدْعِيِّ، أَوْ أَنْ يَحْمِلُوهُ إلَـىٰ عَرَفَـاتٍ وَلَا يَحُـجُّ الْحَـجَّ الشَّـرْعِيَّ الَّـذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَحْمِلُوهُ مِنْ مَدِينَةٍ إلَىٰ مَدِينَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مَغْرُورٌ قَدْ مَكَرُوا بِـهِ)[٦٦].

فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: أنَّ مَن يَسْتَعِينُ بِهِم في مِثْلِ مَا مَضَىٰ مِن الأُمُورِ فَهُـو مَغْـرُورٌ قَـدْ مَكَـرُوا بِهِ، وهذا يَدُلّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِكَلامِهِ الاسْتِعْمَالَ الَّذِي هُو كاسْـتِعْمَالِ المُلُـوكِ، وَلَـمْ يُـرِدْ الاسْـتِعَانَةَ الَّتِي هِـيَ طَلَـبُ العَـوْنِ مِـنَ الجِـنِّ، إذ كَيـفَ يُبِـيحُ الاسْـتِعَانَةَ بِهِـم ثُـمَّ يَصِـفُ مَـن اسْتَعَانَ بِهِم بِأَنَّهُ مَغْرُورٌ قَد مَكَرُوا بِهِ؟!!

ويُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَن اسْتِخْدَامِ الجِنِّ في المُبَاحَاتِ جَعَلَ ذَلِكَ من بَابِ الاسْتِعْمَالِ لا مِن بَابِ الاسْتِعَانَةِ، فَقَالَ: (وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجِنَّ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ...).

وَلَمَّا تَكَلَّمَ عَن اسْتِخْدَامِهِم فِيمَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ وفي الطَّيَرَانِ إلىٰ الحَجِّ ونَحْو ذَلِكَ جَعَلَهُ مِن بَابِ الاسْتِعَانَةِ، فقَالَ: (فَهَـذَا قَـدْ اسْتَعَانَ بِهِـمْ عَلَـىٰ الْإِثْـمِ وَالْعُـدْوَانِ...)، وَقَـالَ: (وَإِنْ

(٦٥) النبوات لابن تيمية، ٢/ ٨٣٠.

(٦٦) مجموع الفتاوىٰ، ١١/ ٣٠٨.

اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَىٰ الْمَعَاصِي...)، وقَالَ: (مِثْلُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ عَلَىٰ الْحَجِّ...)، فَفَرَّقَ بَينَ الاسْتِعْمَالِ الَّذِي هُو كَاسْتِعْمَالِ المُلُوكِ، وبَينَ الاسْتِعَانَةِ الَّتِي هِي طَلَبُ العَونِ مِن الجِنِّ.

الثالث: لَو سَلَّمْنَا أنَّ شَيخَ الإسْلامِ ابنَ تَيمِيَّةَ قَصَدَ بِكَلامِهِ إبَاحَةَ الاسْتِعَانَةِ بالجِنِّ في الرُّقْيَةِ والعِلاجِ ونَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإنَّهُ ذَكَرَ أنَّ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُونُ شَأنُهُ كَشَأنِ المُلُوكِ والاوْلِيَاءِ، فَقَالَ: (فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا إذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمُومِ أَوْلِيَاءِ اللهِ مِثْلِ النَّبِيِّ الْمَلِكِ مَعَ الْعَبْدِ الرَّسُولِ)!

قُلتُ: وَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ أنْ يَقُولَ عن نَفْسِهِ: إنَّهُ بمنزلة المُلُوكِ أو إنَّهُ ولِيٌّ مِن أوْلِياءِ اللهِ تَعَالىٰ، وَمنْ ثَمَّ يُجَوِّزُ لِنَفْسِهِ الاسْتِعَانَةَ بالجِنِّ؛ إلا إذَا كَانَ جَاهِلاً أو مَغْرُورًا؟!

الرابع: لَو سَلَّمْنَا أنَّ شَيخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ قَصَدَ إبَاحَةَ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ لِكُلِّ أحَدٍ مِن المُسْلِمِينَ! فَقَولُهُ مَرْدُودٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ عُمُومَ الأدِلَّةِ الَّتِي تَنْهَىٰ عَن ذَلِكَ، وهُو بَشَرٌ، يُصِيبُ ويُخْطِئ، وَيؤْخَذُ مِن قَولِهِ ويُرَدُّ، وقَولُهُ لَيسَ بِحُجَّةٍ في نَفْسِهِ، إذ لَيسَ هُنَاكَ مَن قُولُهُ حُجَّةٌ إلا النَّبِيّ ﷺ.

والعِلْمُ عِندَ اللهِ تَعَالىٰ.